

دراسات

أصول التقييد الفقهي وخصائصه عند الإمام ابن عبد
البر (ت 463هـ) من خلال كتابه "الاستذكار"

واليد مغفور



مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

أصول التقييد الفقهي وخصائصه عند الإمام ابن عبد البر (ت463هـ) من خلال كتابه "الاستذكار"

واليد مغفور¹

مقدمة

بالرجوع إلى مختلف المصادر التي تعنى بالمصطلحات والألفاظ الفقهية، لا نجد للتقييد مكانا يحدد معناه، بل نجد بعض العبارات المنتثرة للمتقدمين في المجال، غير أن أغلبهم يربط بين التقييد والقواعد على منوال المعاني اللغوية للفظ، ومن ذلك ما جاء في **فتح الباري**: "... لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقييد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة²... " وهذا لا يمنحنا المعنى الذي نبحت عنه للتقييد، لكن بالبحث عند المعاصرين المتأخرين ممن تطرق للموضوع نقف على معنى التقييد في كتاب **" نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء "** لمحمد الروكي الذي حاول أن يربط بين التقييد والقاعدة مستفيدا من عبارات القدامى كما ذكرنا آنفا، فعرفه بقوله: " عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها.³ "

والقاعدة كما قال الجرجاني "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.⁴ " أما علم الفقه عندما استقر فقد عرّف بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية.⁵ " وبالعودة إلى ما بصدد دراسته في هذه الورقات وعلى ضوء معاني التقييد والفقه المذكورة سابقا فيمكن ان نبين معنى التقييد الفقهي باعتباره مركبا تركيبيا

1 باحث مغربي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس.

2 . فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت 1379هـ، ج9، ص 405.

3 . نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، بيروت، دار ابن حزم، 2000م الطبعة الأولى ص 33.

4 . كتاب التعريفات، علي بن الجرجاني (توفي سنة 816هـ/1413م)، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، الطبعة الأولى ص 195.

5 . التوضيح في شرح التنقيح، محبوبي عبيد الله بن مسعود، الطبعة الأولى 1322هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة- مصر. ج1، ص 10.

وصفيا بأنه: " علم يبحث في صناعة القاعدة الفقهية ويعنى ببيان مصدرها"، وهنا يقول محمد الروكي أن التقييد الفقهي: " هو عمل علمي فقهي، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعد وكليات، تضبط فروعه وجزئياته. فالقاعدة هي حكم كلي...، والتقييد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها.⁶ "

وبعد هذه التوطئة القاصدة إلى تحديد المصطلح، فإن ما سنتطرق إليه في هذا المقال عبارة عن فحص لما قدمه الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ) في مجال التقييد الفقهي، وكيف اهتم به اهتماما كبيرا في كتابه "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار".

أصول التقييد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر

اهتم الحافظ بجانب التقييد الفقهي اهتماما شديدا، ويتبين ذلك من خلال دعوته إلى ضبط أصول الأبواب والحكم على من يخالف تلك الأصول والقواعد والضوابط بالبطلان، خاصة من يفعل ذلك من غير مستند صحيح وقوي، كما قال: (كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل)⁷. وعن بيان قصده من تأليف بعض مصنفاته الجليلة قال عن شرحه "التمهيد": (الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا؛ أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ونلوح⁸ من فروعها، بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول)⁹. وكلامه هذا دليل على اهتمامه بالتقييد الفقهي كما أنه رحمه الله تعالى كان يرجع إلى ما احكم مما نصت عليه أصول الشريعة وقواعدها، وضوابطها، عندما يشكل عليه فهم النص، وفي ذلك يقول: (ومثل هذه الأحاديث المشككة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج ألفاظها، واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها)¹⁰. وقال أيضا: (وهذه أصول قد بانث عللها،

6 . التقييد الفقهي، الروكي، ص 35.

7- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت ج 2 ص 42.

8- لحت إلى كذا ألوح أي نظرت، ولاح الرجل والاح غذا ظهر وبرز، والمراد هنا أظهرت من الفروع ما يبين الأصول على سبيل التمثيل لا الحصر لتعذره. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت مادة: (لاح)(586/2).

9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب. 369/14.

10- التمهيد 32/22.

ففس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله، وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل؛ فاضبط أصله¹¹.

وبما أن التقعيد الفقهي عمل علمي معقد ومتشعب، يجمع فيه الفقيه شتات الفقه ومختلف مسائله المتناثرة في إطار يضبطه حكم واحد، فإن هذا العمل لا يأخذ حجيته وشرعيته، إلا إذا استمدتها من أصول وأدلة شرعية تجعله قويا بما يكفي ليقول كلمته في مجال لا يقبل التناقض. هذا ما جعل الإمام ابن عبد البر لا يعتمد في فقهه على النقل المجرد من الدليل، بل إنه اعتمد على أصول وأدلة شرعية مختلفة في التقعيد الفقهي لديه، وبتتبعنا للأدلة التي ذكرها نستخلص بان أصول التقعيد الفقهي عنده تتمثل فيما يلي:

1. التقعيد بالنصوص الشرعية:

هنا نجد ان الإمام ابن عبد البر يكتفي بقواعد جاهزة الصياغة كما وردت في آية أو حديث بشكل موجز جامع، أو يستنبط قاعدة كلية من النص الشرعي الذي يحمل حكما عاما.

ومن أمثلة ذلك قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار " حيث قال مستشهدا بها في كتابه "التمهيد" "اختلف أصحاب مالك أيضا في الرجل يبيع ديننا له على رجل هل يكون المدينان أحق به أم لا؟ ورويت بإجازة ذلك آثار بعض السلف من اهل المدينة، أن الذي عليه الدين أحق به، وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء، وهو من باب لا ضرر ولا ضرار."¹²

وكذلك قاعدة: " لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه"، حيث استنبطها من الكتاب والسنة، فقال رحمه الله: «لأن من شريعته صلى الله عليه وسلم: أن لا يؤخذ أحد بقرار غيره عليه، قال الله عز وجل: " ولا تزر وازرة وزر أخرى"¹³ ولا تكسب كل نفس إلا عليها"¹⁴، لا على غيرها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه: «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك"¹⁵»¹⁶

2. التقعيد بالإجماع:

ومن ذلك قاعدة: "العقوبة في الغرم بالمثل" حيث قال رحمه الله: "وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات"¹⁷.

11- التمهيد لابن عبد البر 161/20.

12 . نفس المصدر 52 /7

13 . سورة الأنعام: الآية 164

14 . سورة الانعام: الآية 164

15 . أخرجه أحمد في مسنده برقم: 7113، والنسائي في الكبرى برقم: 7036، والبيهقي في السنن الكبرى 27/8 ،

والحديث صححه ابن الملقن كما في البدر المنير 472/8 .

16 . التمهيد لابن عبد البر 90/9

17 . التمهيد لابن عبد البر 314/23

3. التقعيد بالقياس:

من ذلك قاعدة "الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة" حيث قال رحمه الله: "والاعتراف إذا أطلق فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم الاعتراف، مرة كان أو أكثر من ذلك، ولا وجه لقول من قال إن الاعتراف كالشهادة، وأنه لا يلزم فيه أقل من أربع مرات في الزنا، وفي السرقة مرتين، لإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة"¹⁸.

4. التقعيد بالاستصحاب:

ومنه قاعدة: "كل جان جنائته عليه" حيث قال رحمه الله: "إن كل جان جنائته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له، مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص أو سنة من جهة نقل الأحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها"¹⁹.

5. التقعيد بالاستقراء:

ومن ذلك قاعدة: "الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم"، حيث قال رحمه الله: "والقول بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة أولى بالصواب والله أعلم، لأنني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم، ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مح رأسه ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة ومن تعمد ذلك، وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد آثم والساهي قد رفع الله عنه الإثم، فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا للزم الساعي عنها الانصراف عليها والإتيان بها، وفسدت صلاته بترك الرجوع إليها، والنبى صلى الله عليه وسلم قد سمح له بها فما انصرف إليها"²⁰.

خصائص التقعيد الفقهي عند الإمام ابن عبد البر

من خلال مصاحبتنا لكتاب الاستذكار خصوصا ومصنفات الحافظ عموما يمكن تركيز خصائص التقعيد الفقهي لديه رحمه الله تعالى فيما يلي:

أولا: اهتمامه بالتأصيل:

يمتاز منهج الحافظ رحمه الله في التأصيل باتباع الدليل حيث كان، كتابا وسنة، والرجوع إليهما عند التنازع، ويتضح ذلك من خلال ما يختم به المسائل التي فيها نزاع، من عبارات نذكر منها:

1. "والحجة فيما قال صلى الله عليه وسلم وليس في قول غيره حجة"²¹.

18 . نفس المصدر /5 /323.324

19 . نفس المصدر /6 /484 .485

20 . نفس المصدر /10 /196

21 . التمهيد لابن عبد البر /1 /159.

2. "الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمها، لا في قول من جهلها وخالفها"²².

3. "الحجة عند التنازع السنة"²³.

وقال متحدثا عن الصحابة: "لا يكون أحدهم حجة على صاحبه، إلا الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه"²⁴

وقال أيضا: "هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد فهموا معنى تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة، واستعملوا ذلك وأمروا به، فأين المذهب عنهم، بل الرشد كله في اتباعهم، واتباع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها"²⁵.
والحافظ من خلال هذا الكلام يبين طريقة فهم النصوص بالرجوع إلى الصحابة رضوان الله عليهم، لأنهم أقرب الناس وأفهمهم لنبي الله صلى الله عليه وسلم.

ويصر على مرتبة السنة المتقدمة بين الأدلة الشرعية، لأنها تعتبر في نظره أصلا قائما بذاته، ويظهر ذلك من خلال قوله رحمه الله تعالى: "وفي ثبوت السنة بصحيح الأثر، ما يغني عن كل نظر"²⁶.

وقد عاب رحمه الله تعالى على بعض أصحاب الرأي ردهم لبعض السنن فقال: "وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردها بغير سنة صاروا إليها، وادخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر"²⁷.

وما يؤكد ما ذكرته سابقا من أن الحافظ اهتم بالتأصيل وقوته، وأن كثيرا من القواعد التي ذكرها رحمه الله تعالى مستنبطة من نصوص السنة النبوية.

ثانيا: اهتمامه بالاستدلال:

من خلال تتبع القواعد والضوابط الفقهية عند الحافظ في كتاب "الاستذكار"، نجد انه يستدل بها في غالب أحواله ويؤيد بها الاحكام، وقد لا أبالغ إذا قلت ان الحافظ لم يورد هذه القواعد إلا للاستدلال بها، وعلى سبيل المثال:

²²- نفس المصدر 184/19.

²³- نفس المصدر 74/22.

²⁴- الاستذكار لابن عبد البر 8/4.

²⁵- نفس المصدر 235/8.

²⁶- نفس المصدر 278/1.

²⁷- التمهيد لابن عبد البر 441/8.

1. في قضية جواز اشتراط مال العبد كله، أو بعضه عند بيعه، استدل بقاعدة: (ما جاز اشتراط جميعه؛ جاز اشتراط بعضه)²⁸.
2. وعلى عدم جواز بيع التمرة بالتمرتين استدل بقاعدة: (ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك)²⁹.
3. وعلى مسألة الدينين يصارف عليها، استدل بقاعدة: (الذمة تقوم مقام العين الحاضرة)³⁰.

ثالثا: اهتمامه بالصياغة:

رغم صعوبة استخراج القواعد من مضانها، إلا ان القدرة على صياغة هذه القواعد هو ما يحدد تلك الصعوبة من عدمها، وهذا ما يميز الحافظ في مصنفاة وخاصة في الاستذكار، فالقواعد الفقهية عنده رحمه الله تعالى واضحة، قاصدة، بعيدة عن الغموض، رغم اختلافها إجازا وطولا، ومن أمثلة ذلك القواعد التالية:

1. الأصل براءة الذمة³¹.
2. اليقين لا يزول بالشك³².
3. الأصل أن أرباب الأموال أمناء³³.
4. الخراج والغلة بالضمان³⁴.
5. متى زال العذر عاد الحكم³⁵.
6. البينة على المدعي واليمين على المنكر³⁶.
7. الأموال تضمن بالعمد والخطأ³⁷.
8. من ضمن عن رجل ما لا لزمه³⁸.
9. كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل³⁹.

²⁸- التمهيد لابن عبد البر 286/13.

²⁹- نفسه المصدر 189/19.

³⁰- نفس المصدر 290/6.

³¹- الاستذكار لابن عبد البر 346/9.

³²- نفس المصدر 197/2.

³³- نفس المصدر 41/7.

³⁴- لاستذكار لابن عبد البر 290/6.

³⁵- نفس المصدر 41/6.

³⁶- نفس المصدر 467/9.

³⁷- نفس المصدر 242/9.

³⁸- نفس المصدر 194/8.

³⁹- نفس المصدر 42/2.

10. كل من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه؛ فجائز له بيع ما شاء من ماله، بما شاء من قليل الثمن وكثيره، كان مما يتغابن الناس به، أو لم يكن، إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلا ولا وصيا⁴⁰.

11. العمد والخطأ سواء⁴¹.

12. أما أثمان السلع في الرخص والغلاء، وارتفاع الأسعار وانخفاضها، فجائز التغابن في ذلك كله، إذا كان كل واحد من المتبايعان مالكا لأمره، وكان عن تراض منهما⁴².

13. الضرورات تبيح المحظورات⁴³.

14. لا يحتكر إلا خاطئ⁴⁴.

15. كل ما جاز بيعه جاز قرضه في القياس⁴⁵.

16. لا تجوز الباعات والمعاضات في المجهولات⁴⁶.

17. المفطر ليس بمعذور⁴⁷

18. كل ما وجب أدائه في اليسار، لزم الذمة إلى الميسرة⁴⁸.

19. كل ما جاز بيعه جاز قرضه بالقياس⁴⁹

20. الضرورة إلى مال الغير لا تسقط الضمان⁵⁰.

عند تأمل هذه الأمثلة يتبين أن صياغة القواعد عند الحافظ لم تكن على وثيرة واحدة، جاءت موجزة أحيانا وكثيرة الالفاظ أحيانا أخرى؛ لأنها وسيلة وليست غاية لذاتها، لذلك اختلفت من حال إلى حال.

رابعا: اهتمامه بالمقارنة الفقهية:

فيما يخص طريقة الحافظ في المقارنة الفقهية فيمكن تناولها من خلال النقاط التالية:

1. التأسيس على ما هو مجمع عليه في المسألة:

40. نفس المصدر 256/3

41. نفس المصدر 380/4

42. نفس المصدر 379/6، 96/7، 462/8.

43. نفس المصدر 238/6.

44. نفس المصدر 410/6

45. نفس المصدر 520/6

46. الاستنكار لابن عبد البر 280/7

47. نفس المصدر 80/1

48. نفس المصدر 317/3

49. نفس المصدر 408/7

50. نفس المصدر 188/8

الأساس عند الحافظ في المقارنة الفقهية هو بيان ما أجمع عليه الفقهاء في أي مسألة تحتاج إلى نظر قبل التفصيل فيها.

وهنا يعطي الحافظ ابن عبد البر للإجماع والاتفاق مكانة عظيمة، ومن العبارات التي استخدمها لتوضيح ذلك: (أجمع العلماء، وأجمعوا، وأجمع الفقهاء، والعلماء كلهم مجتمعون، اتفق العلماء، ومتفق عليه) وغيرها كثير مما يعبر على هذا الأساس الذي يعتمد عليه رحمه الله تعالى.

2. بيان أصل الباب الفقهي:

من المعلوم أن المسائل الفقهية الواردة في الاستذكار أصلها أحاديث الموطأ، باعتباره شرحاً له، وليبيان هذا الأصل يجمع الحافظ ابن عبد البر ويوفق بين الأحاديث، وكذا أقوال الصحابة والتابعين وأراء الفقهاء بالدليل، أو بما بلغ إليه اجتهاده، لذلك لا يخرج أصل المسائل الفقهية عنده عن أن يكون إما من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع، أو الاجتهاد.

3. تحرير المحل الفعلي للنزاع في المسائل المختلف فيها:

قيل أنه من لا يعرف اختلاف الفقهاء ليس بفقهاء، لذلك كان الحافظ باعتباره من كبار الفقهاء، يقف على محل الخلاف، ويعرض ويفصل في آراء العلماء والفقهاء، بعد أن يحدد أولاً وجه الاتفاق في أي مسألة يناقشها.

4. عرض آراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها:

لا تكاد تجد مسألة فقهية عند الحافظ في الاستذكار، إلا وقد أصدق عليها من آراء الفقهاء باختلاف اتجاهاتهم، وتعدد حججهم وأدلتهم الكثير، تم يقارن بينها ويقوم بنقدها، للتقليل من هوة الخلاف بينهم، والوصول إلى الرأي الصائب فيها.

5. الاعتماد على أصول ثابتة:

يعتمد الحافظ في اجتهاداته الفقهية على أصول ثابتة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما بقية الأصول التابعة، والتي اختلف العلماء في الاستدلال بها، فاعتماد الحافظ عليها قليل، فلا يأخذ بها إلا بعد استنفاد ما سبق من المصادر الأصلية، ولم يجد في آراء الفقهاء ما اطمأنت إليه النفس، معتمداً في كل ذلك على جملة من القواعد تبين كيفية تعامل الحافظ مع هذه المصادر، وكيفية تمييزه بها بين ما هو صواب من الأحكام وما هو خطأ منها.

هكذا يتبين أن التقعيد طابع عام للتأليف الفقهي عند الإمام ابن عبد البر، له أصول يستند إليها وخصائص تميزه. هذا ما جعل منه صائغا ماهرا للقواعد والضوابط الفقهية، وبالتزامه بالمنهج الذي وضعه للتقعيد الفقهي عموما استطاع أن يجمع بين الآراء الفقهية والاختلافات المذهبية فجاءت غالبية القواعد والضوابط التي صاغها في الاستذكار، تعبر عن رأيه واجتهاده، ولا تعبر عن مذهب بعينه، مما يظهر تمسكه بنبذ التعصب المذهبي والتقليد. وهذا ما يزكي كونه شخصية علمية نزيهة في دراسة الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه يظهر رأيه باستقلالية في الفكر أخذا بالأحكام من مصادرها الأصلية حرصا منه على الوحدة بين المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، 2000م، دار الكتب العلمية ، بروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سلمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى - 1425هـ - 2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 1387هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب.
- التوضيح في شرح التنقيح ، محبوبي عبيد الله بن مسعود ، الطبعة الأولى 1322هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة- مصر.

- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ، 1432هـ، 2011م. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية .
- السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى 1421هـ. 2001م، مؤسسة الرسالة. بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- القرآن الكريم
- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، الطبعة الثالثة، 1414هـ، دار صادر، بيروت
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1416هـ. 1995م، دار الحديث، القاهرة.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، الطبعة الأولى، 2000م، دار ابن حزم، بيروت.



مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research



[https:// Afkaar.Center](https://Afkaar.Center)



afkaarcenter@gmail.com



twitter.com/AfkaarCenter



facebook.com/AfkaarCenter